قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن مجلس الشورى

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون نظام انتخاب مجلس الشورى الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارتين التاليتين ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : مجلس الشورى المنتخب وفقاً لأحكام قانون نظام انتخاب مجلس الشورى المشار إليه .

الرئيس : رئيس المجلس .

العضو : عضو المجلس .

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس .

الأمين العام : الأمين العام للمجلس .

اللائحة : اللائحة الداخلية للمجلس .

الفصل الثاني

تكوين المجلس واختصاصاته

المجلس واستقلاله المالي والإداري

مادة (٢)

يكون للمجلس شخصية معنوية ، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقره مدينة الدوحة . ويجوز للأمير دعوته للاجتماع في أي مكان آخر .

تكوين المجلس

مادة (٣)

يتألف المجلس من خمسة وأربعين عضواً ، يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ، وفقاً لنظام الانتخاب الفردي على النحو الذي يبينه قانون نظام انتخاب مجلس الشورى المشار إليه .

ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين من الوزراء أو غيرهم ، ويُنشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية .

ويكون للأعضاء المعينين الحقوق ذاتها وعليهم الواجبات ذاتها المقررة للأعضاء المنتخبين .

صلاحيات المجلس

مادة (٤)

يتولى المجلس سلطة التشريع ، ويقر الموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية ، وذلك على الوجه المبين في الدستور وهذا القانون واللائحة .

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء

حرية الأعضاء في إبداء الرأي

مادة (٥)

لا تجوز مؤاخذة العضو عما يبديه أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس .

الحصانة ضد الإجراءات الجنائية

مادة (٦)

١- لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على العضو أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلا بإذن سابق من المجلس ، وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتُبر ذلك بمثابة إذن ، ويصدر الإذن من الرئيس في غير أدوار الانعقاد .

٢- في حالة التلبس يجب إخطار المجلس بما اتخذ من إجراءات في حق العضو المخالف ، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الإخطار عند أول انعقاد لاحق له .

الاحتفاظ بالوظيفة والراتب والبدلات وغيرها

مادة (٧)

إذا كان العضو عند انتخابه أو تعيينه من العاملين بالوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، يتفرغ لعضوية المجلس ويُحتفظ له بوظيفته ، وتُحسب مدة عضويته في الأقدمية أو المعاش أو المكافأة ، بحسب الأحوال ، ولا يجوز أثناء مدة العضوية أن تتقرر له أي معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو جهة عمله .

ويتقاضى العضو ، في هذه الحالة ، مكافأة من المجلس تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه من جهة عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها ، أو المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون ، أيهما أفضل ، وذلك طوال مدة عضويته .

الإعفاء من بعض الأوضاع الوظيفية

مادة (٨)

لا يخضع العضو من العاملين بالوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة لنظام تقارير تقييم الأداء السنوية في جهة عمله ، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا ترقى بالاختيار من يليه في الأقدمية .

كما لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضده بسبب أعمال وظيفته ، أو إنهاء خدمته ، إلا بعد موافقة المجلس ، وطبقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة .

العودة إلى الوظيفة

مادة (٩)

يعود العضو بعد انتهاء عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية ، أو التي يكون قد رقي إليها أو إلى أي وظيفة مماثلة لها .

المكافأة

مكافأة الرئيس

مادة (١٠)

يتقاضى الرئيس مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، وتُستحق المكافأة من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس .

مكافأة نائب الرئيس

مادة (١١)

يتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية مقدارها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال ، وتُستحق المكافأة من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس .

مكافأة الأعضاء

مادة (١٢)

يتقاضى العضو مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، وتُستحق المكافأة من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس .

الفصل الرابع

الواجبات والمحظورات

أداء اليمين

مادة (١٣)

يؤدي الأعضاء قبل مباشرة أعمالهم أمام المجلس ، وفي جلسة علنية ، اليمين التالية :

"أقسم باللّٰه العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أؤدي عملي بأمانة وصدق".

استهداف الصالح العام

مادة (١٤)

على أعضاء المجلس أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن وألا يستغلوا العضوية بأية صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة .

الإفصاح عن حالات تضارب المصالح والممتلكات والدخل والإبلاغ بالهدايا

مادة (١٥)

يتعين على العضو الإفصاح عن الحالات التي قد تفضي إلى تضارب المصالح ، عند اكتسابه العضوية ، وطوال مدتها .

كما يتعين على العضو الإفصاح للمجلس عند شغل العضوية ، وعند تركها ، وفي نهاية كل عام ، عن كافة الممتلكات ومصادر الدخل ، أياً كان نوعها .

ويلتزم العضو بالإفصاح للمجلس عن أي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها .

وتنظم اللائحة قواعد وإجراءات الإفصاح المنصوص عليه في هذه المادة وما يؤول من الهدايا إلى الدولة .

التعامل بالسعر العادل

مادة (١٦)

يجب أن تكون تعاملات العضو وتصرفاته في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع ، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، بالسعر العادل .

ويكون السعر عادلاً متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل دون أن يدخل في تقديره صفة العضو سواء كان بائعاً أو مشترياً أو بأي صفة أخرى ، ودون الحصول على أي مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة للسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط والأحكام .

التسهيلات الائتمانية

مادة (١٧)

لا يجوز للعضو أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أي مزايا إضافية .

ويسري حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها العضو مع الجهة مانحة الائتمان .

ضوابط التعامل مع الجهات والأجهزة الحكومية

مادة (١٨)

لا يجوز للعضو ، أثناء مدة عضويته ، التعامل مع الجهات والأجهزة الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة ، سواء كان ذلك بالبيع أو الشراء أو الإيجار أو الرهن أو الانتفاع أو غيرها من صور

التعامل ، ما لم يكن ذلك بإحدى طرق التعامل المقررة قانوناً ، وفي إطار من الشفافية والعلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، بحسب الأحوال .

حظر مزاولة الرئيس ونائبه للنشاط التجاري وللمهن جميعاً

مادة (١٩)

يُحظر على كل من الرئيس ونائبه ، بمجرد انتخابهما ، مزاولة أي عمل أو نشاط تجاري أو مهنة تجارية أو غير تجارية .

حظر مزاولة النشاط والإفصاح للأعضاء

مادة (٢٠)

يُحظر على العضو ممارسة أي عمل أو نشاط ، سواء كان مهنياً أو تجارياً أو اقتصادياً أو صناعياً ، على نحو يتعارض مع واجبات أو مقتضيات العضوية .

ويتعين على العضو الذي يزاول عملاً أو نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، بمفرده أو بالمشاركة مع الغير ، أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس .

حظر منح الأوسمة أثناء العضوية

مادة (٢١)

لا يُمنح أعضاء المجلس أوسمة أثناء مدة عضويتهم .

الإخلال بواجبات العضوية

مادة (٢٢)

تُعد مخالفة العضو لأي من الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في هذا الفصل إخلالاً منه بواجبات العضوية .

الفصل الخامس

إدارة المجلس وتمثيله وموازنته

الرئيس

مادة (٢٣)

يمثل الرئيس المجلس أمام القضاء ، وفي علاقته مع الغير ، وتكون له ، فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية وشؤون الموظفين ، الصلاحيات المقررة لرئيس الجهة الحكومية المقررة في التشريعات ذات الصلة .

الأمانة العامة للمجلس

مادة (٢٤)

يكون للمجلس أمانة عامة تُشكل من أمين عام ومساعدين للأمين العام ، وعدد كاف من الموظفين .

ويُعين الأمين العام بقرار أميري ، ويُعين مساعدو الأمين العام بقرار من الرئيس ، بناءً على اقتراح الأمين العام .

لائحة تنظيم شؤون العاملين بالمجلس

مادة (٢٥)

يضع المجلس ، بناءً على اقتراح مكتبه ، لائحة تنظم شؤون العاملين به ، وتسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الموارد البشرية المدنية .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة ، يستمر تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الموارد البشرية المدنية على العاملين بالمجلس .

موازنة المجلس

مادة (٢٦)

يستقل المجلس بموازنته ، وتُدرج الاعتمادات المخصصة له رقماً واحداً في موازنة الدولة .

وتبين اللائحة كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وإقراره ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده .

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

رقابة المجلس على أعمال السلطة التنفيذية

مادة (٢٧)

يتولى المجلس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها ، وفقاً للوسائل التي حددها الدستور وبينتها مذكرته التفسيرية .

المقصود بالرقابة على السلطة التنفيذية

مادة (٢٨)

يُقصد بالرقابة على السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة السابقة ، الرقابة التي يمارسها المجلس على الوزارات والأجهزة المتفرعة عنها ، ولا تمتد هذه الرقابة إلى الجهات والأجهزة الخاصة التي يشكلها الأمير لتعينه على توجيه السياسات العليا للدولة في مجالات معينة بموجب الفقرة (٩) من المادة (٦٧) من الدستور كالمجلس الأعلى للدفاع ومجلس الأمن الوطني والمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار وغيرها من الجهات والأجهزة المماثلة .

حـل المجلـس

مـادة (٢٩)

للأمـير ، في الأحـوال الـتي يقـدرها ، أن يحـل المجلـس بمرسـوم يـبين فيـه أسـباب الحـل ، علـى أنـه لا يجـوز حـل المجلـس لـذات الأسـباب مـرة أخـرى ، وإذا حُـل المجلـس وجـب إجـراء انتخابـات المجلـس الجـديـد في مـوعـد لا يتجـاوز ستـة أشهـر من تـاريخ الحـل .

وإلى أن يُجـرى انتخـاب المجلـس الجـديـد يتـولى الأمـير بمعـاونـة مجلس الوزراء سلطـة التشـريـع .

أيلولـة الأمـوال والحقـوق

مـادة (٣٠)

تـؤول إلى المجلـس في تـاريخ العمـل بهـذا القـانون ، جميـع الأمـوال الثابتـة والمنقولـة المخصصـة لمجلـس الشـورى ، كمـا تـؤول إليـه جميـع الحقـوق المقـررة له ، ويتحمـل جميـع التـزامـاتـه .

العاملون بالمجلـس

مـادة (٣١)

يُنقـل إلى المجلـس ، بقـرار مـن الـرئيس ، بنـاءً علـى اقـتراح الأمـين العـام ، مـن يُـرى نقلـه مـن مـوظفي مجلـس الشـورى ، وتتـولى وزارة التنميـة الإداريـة والعمـل والشـؤون الاجتماعيـة تسـوية أوضـاع المـوظفين الذين لا يتـم نقلهـم إلى المجلـس .

استمرار سريان اللائحة الداخلية القائمة

مادة (٣٢)

تسري اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ المشار إليها على مجلس الشورى المنتخب ، وذلك إلى حين صدور لائحته الداخلية والعمل بها ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وهذا القانون وطبيعة المجلس المنتخب واختصاصاته .

الأدوات التنفيذية

مادة (٣٣)

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها والعمل بها يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وطبيعة المجلس المنتخب واختصاصاته .

مادة (٣٤)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـادة (٣٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ١٢ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٢١ م